

فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَتَوَيَّ الْأِمَامَةَ  
الَّتِي أَرْبَعُ مَسَائِلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ  
وَصَلَاةِ الْجُمُعِ وَصَلَاةِ الْخَوْفِ هـ  
وَصَلَاةِ الْمُتَخَلِّفِ وَزَادَ بَعْضُهُمْ  
فَضْلَ الْجَمَاعَةِ عَلَى الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ  
**وَيُسْتَحَبُّ** تَقْدِيمُ السُّلْطَانِ ثُمَّ  
رَبِّ الْمَنْزِلِ ثُمَّ الْمُسْتَأْجِرِ يُقَدَّمُ  
عَلَى الْمَالِكِ ثُمَّ الزَّيْدِيُّ فِي الْفِقْهِ  
ثُمَّ الزَّيْدِيُّ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ الزَّيْدِيُّ  
فِي الْقِرَاءَةِ ثُمَّ الزَّيْدِيُّ فِي الْعِبَادَةِ  
ثُمَّ الْمُسْنِي فِي الْأِسْلَامِ ثُمَّ ذِي

النسب

النَّسَبِ ثُمَّ جَبِيلُ الْخَلْقِ ثُمَّ حَسَنُ  
الْخَلْقِ ثُمَّ حَسَنُ اللَّيَالِسِ ثُمَّ مَنْ  
كَانَ لَهُ حَقٌّ فِي التَّقْدِيمِ وَتَقَصَّرَ  
عَنْ دَرَجَتِهَا كَرَبِّ الدَّارِ إِنْ كَانَتْ  
عَبْدًا أَوْ امْرَأَةً فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ  
أَنْ يَسْتَنْبِيبَ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ **بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ** وَصَلَاةُ  
الْجُمُعَةِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ وَلِهَا  
شُرُوطٌ وَجُوبٌ وَشُرُوطٌ أَدَائِهِ  
وَأَرْكَانٌ وَأَدَابٌ وَأَعْدَادٌ يُبِيحُ  
التَّخَلُّفَ عَنْهَا **وَأَمَّا** شُرُوطُ وَجُوبِهَا